

مشروعية المزارعة والمساقاة

الكلام في مشروعيتهما كالكلام في مشروعية المضاربة من حيث ان بكل منهما انتظام مصالح الفقير والغنى والمالك والمعدم واندفاع حاجة الجميع الا ان المزارعة اشد والحاجة اليها اشد

بيان ذلك ان حياة النوع الانساني والحيوان متعلقة بالارض وما أودع الله فيها من الخيرات والنعم الجليلة ولا يمكن للمالك وحدهم ان يقوموا بمهارة الارض وسد حاجة الانسان لانهم افراد قليلون لا يصح اكثرهم للعمل واداء الوظيفة المطلوبة لحاجة انفسهم فضلا عن حاجة المجتمع البشري وحولهم ما أتت الالوف ممن خلقوا للعمل ونبتش الارض واستثمارها ولا ينقصهم الا التمكن من اعمال الزراعة والاستغلال فوقمت حاجة الانسان بين فريقين المالك والعمال فمست الحاجة الى ايجاد هذين النوعين من المعاملة (المزارعة والمساقاة) لتتوفر اسباب الحياة وتنظم مصالح المجتمع البشري وتزول اعظم عقبة في طريق نمو الانسان والحيوان

واعلم ان المزارعة من أكثر المسائل خلافا بين الأئمة فقد اختلف في مشروعيتهما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعراض الأدلة فيها فمن يرى عدم المشروعية رافع ابن خديج وعمره حتى قال عمره لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا ومن فريق المشروعية عبد الله ابن عمر فقد قال انه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصديرا من اماراة معاوية ثم ترك في آخر

عنده تورعا خشية ان يكون الرسول احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه وقال
ابن عباس ان النبي لم ينه عن السكراء وقد كان هذا الاختلاف مثار الخلاف بين
الائمة المجتهدين رضوان الله عليهم وقد علمت مما تقدم ان الحاجة داعية
الى ذلك وهذا مما يرجح المشروعية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع ولما قالت له الانصار
اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل غلبي عليهم ذلك ولكنته اقرهم
على المساقاة حيث قالوا لاخوانهم تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قلوا سمعنا واطعنا

حكمة مشروعية الدعوى

اعلم ان تنازع البقاء يقتضي وقوع البغى والعدوان بين افراد النوع
الانساني واجحاف القوي بالضعيف في الحقوق والمرافق والاموال فيضيع
الحق على صاحبه وتزول حرمة الاموال ويختل نظام المعاملات بين العباد
فشرعت الدعوى لتكون طريقا لاثبات الحق ودفع الظلم والبغى والزام
الخصم بواسطة اقامة الحججة او النكول او الموافقة فهي تتضمن الاستماتة باولياء
الامر والالتجاء الى من له الحكم والفصل في الخصومات وقطع المنازعات
يظهر الحق ويقضى بالعدل ويرد الحقوق الى اهلها والاموال الى اربابها
فيحزل بين البغى وبغيه والظلم وظلمه فتطمئن النفوس وتستريح الضمائر
ويسرر الامن بين الناس وكل ذلك يتوقف على عدل الحكم ونزاهتهم

ومسكهم بالدين واتباعهم لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

حكمة مشروعيت الاقرار

اعلم ان النفس الطاهرة لا تستريح الا اذا ارضت الله تعالى والذمة والضمير وابرات نفسها من التبعات والحقوق بمحض اختيارها من غير الجاء الى مطالبة أو خصومة غلبا وطريق ذلك الاخبار والاقرار فالاعقرار تضمن جملة من الحكم والاسرار منها اسقاط واجب الناس عن ذمته وقطع السنتهم عن مذمته ومنها ايصال الحق الى صاحبه وتبليغ المكسوب الى كاسبه ومنها انه يطلق السنة الناس بحمده والثناء عليه بما هو اهله شكرا لصنيعه وقضاء لحقه واعترافا بفضله فمن كان هذا شأنه فقد تكمل بجميع الاخلاق ورفيع الصفات ومهذب بالآداب الدينية ووفي بالعهد واعطى الامانة حقها بما قام به من حسن المعاملة التي هي مظهر الدين الصحيح ومنبع السيرة الحسنة وفي كل ذلك انتفاع صاحب الحق وارضاء خالق الخلق وحسن الخدمة من الناس

حكمة مشروعيت الشهادة

الشهادة خبر يعتمد الصدق والمدالة شرعت قضاء لحق العاجزين واعانة للضعفاء الذين لا قدرة لهم على الوصول الى حقوقهم ولا قوة لهم على دفع الظالم عن اموالهم فهي الحجة الوحيدة التي يدلي بها صاحب الحق في مجلس الحكم ويستمين بها على اظهار الحقيقة وايضاح القضية عند الانكار

وهي من جهة أخرى عدة القاضى وعينه وسلاحه الذى يعتمد عليه فى
فصل الخصومات وقطع المنازعات واحقاق الحق وازهاق الباطل ورد
المنصوب والمسلوب

فهو نوع ولاية بها يحيط القضاء بوقائع القضية ويتزود بالمعلومات
الكافية وعليها يستند الحكم عملا بظاهر العدالة والصدق

فإن رحمة الحكيم الخبير بعبادہ اقتضت اناطة الاحكام التى تأبى
العباد بالظواهر دون السرائر اذ لا اطلاع لنا عليهم قطعا انى حفظ الحقوق
على مستحقها بكل طريق ممكن ونقول من عباده السرائر اذ لا يخفى عليه
خافية فى الارض ولا فى السماء وهذه القسمة فى الاحكام واناطة كل فريق
من الاعمال بما يليق به هى منهي الرحمة والمصلحة

ولما كانت الشهادة من باب الولاية على الغير وليس كل انسان يصلح
للولاية اشترط فيها تلك الشروط المعروفة التى تحقق معنى الولاية ليصح
الالزام بها على الخصم

حكم مشروعي الصلح

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا أو أحل حراما وقد تواطأت النصوص من الكتاب والسنة على
مشروعيته والحث عليه ونذب الناس اليه وبذلك اتفقت الآثار لما يترتب
عليه من المصالح الجليلة والحكم الرفيعة فمنها انه الطريقة الوحيدة لرفع المنازعات

المتابعة بحقوق العباد على وجه يرضي الخصمين وقنعهم بالقبول ومنها انه يرفع
الضغائن والاحقاد من القلوب ويزيل المداورة والبغضاء بين المتخاصمين
ومعلوم ان الضغائن مجلبة الى دوام النزاع والخصام ودافعة للناس الى
الشر والفساد

فبالصالح ترتفع عوامل الشر وتزول اسباب الخصام والنزاع ومنها انه
آثر بالصدق وأتمل بالضيافة وأجاب للمودة والمحبة وصفاً لقلوب وادعى الى
التعاون والتناصر فيحقق الاتحاد المطلوب ويحصل السلام بين الناس بخلاف
القضاء فانه يقع جبراً على المتخاصمين فلا يرفع اسباب الخصام والنزاع بل ربما
يكون باعثاً عليها ومثيراً لها خصوصاً بين الأهل والاقارب فانه يقطع الرحم
ويهدم المصلات بينهم وذلك ما لا يرضاه الشرع ولا الدين ولذا قال عمر رضي
الله تعالى عنه ردوا الخصوم حتى يعطوكم فان فصل القضاء يحدث بين القوم
الضغائن وقال أيضاً في الاقارب ردوا الخصوم اذا كانت بينهم قرابة فان
فصل القضاء يحدث بينهم الشقاق واعلم ان المراد بالصالح الصالح العادل الذي
أمر الله به ورسوله وهو الذي يبنى على قاعدة التساوى في الحقوق وتوخي
الحق بقدر الامكان بدون تحيز ومحاباة لاحد الخصمين وكثير من الناس
لا يعتمد العدل في الصالح فيصالح بين الفريقين على دون الظئيف من حق
احدهما ويصالح بين القادر الظالم والضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب
الجاه ويوقع على الضعيف الخيف والظلم والامتناع فهذا هو الصالح الظالم
الجائر ومنه ما يحل الحرام أو يحرم الحلال كالصالح الذي يتضمن احوال بضع
حرام او تحريم بضع حلال او استنطاق واجب او تعطيل حرم ونحو ذلك كما

أشار إليه الحديث المتقدم

وعلى الجملة فمحله حقوق الادميين التي تقبل الاسقاط والمعاوضة واما
حقوق الله تعالى كالحدود والزكاة فلا مدخل للصالح فيها بل الصالح بين
المبد وربه في اقامتها لا في اهمالها

حكمة مشروعيت القضاء

علمت مما تقدم ان القضاء في المرتبة الثانية من الصالح من حيث المصلحة
العامة والفائدة التي تعود على الامة والمجموعة البشرية فللصالح معنى اجتماعي
كبير ترتبط به حياة الامم ومدنياتها ولكن لما كان مبنيا على اختيار المتخاصمين
ورضاهم وقد ينعدم الاختيار ويتعنت الخصوم ويتمسك كل منهم برأيه ويقف
عند مطالبه لا يتنازل عن شيء منها ولا يمكن الجمع بين مطالب الفريقين ففي
تلك الحالة يجب أن يصار الى القوة والالزام في الطرف الذي ظهر بغيه وعدوانه
محافظة على المصالح العامة وقيامًا برد الحقوق الى مستحقها فلذلك شرع القضاء
العادل ليكون سيفًا بيد الامام والحكام يقضي به على المناقشات الفاشية
بين الناس والتعنتات في الحقوق فانها تبعث على العداوة والبغضاء وفساد
ذات البين وتهيج الشح على غمط الحق وعدم الانتياد للدليل فوجب
ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤوا
أم ابوا فالقضاء له ارتباط كبير بالامامة الكبرى والسياسة العامة وحفظ
الشرع ورفع منار الدين ولذا كان من اشرف العبادات بعد الايمان بالله
تعالى امر به رساله فقال سبحانه انا انزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون

وقال وان احكم بينهم بما انزل الله

وكان لاني صلى الله عليه وسلم عناية خاصة بيعت القضاء وتزويدهم
بالنصائح وقد تورثه المسلمون وجمع الامم فكل امة قضاة يعملون بشرائعها
سواء كانت سماوية او ارضية وينفذون احكامها وعقوباتها

الكلام على القاضى

ولما كان القضاء محمداً بالاحطار لما فيه من ثقل الكاهل بالاوزار
والاقدام على اسباب الهلاك والتطويع بالنفس فى ظلمات المحن التي لا ينجو
منها الا من كتب الله له السلامة كان من مصلحة الانسان ان يعتمد عنه
بالتقدير المستطاع وان لا يدخل فيه باختياره ورفضه الا لضرورة كما اذا اكره
عليه او علم انه اذا تركه اضر بالمصلحة العامة فينذره ان يتخذ القضاء والله
يسدده فيه ويعينه على اتماله ومتاعبه ولذا قال صلى الله عليه وسلم من ابغى
القضاء وسأله وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
والسرفى ذلك ان الطالب له لا يخلو غالباً من الدواعي النفسية
والعوامل الشهوانية المتعلقة بالمال او الجاه او الانتقام من الاعداء أو الفخر
والرياء ونحو ذلك فلا يتحقق فيه خلوص النية وسلامة الضمير الذين بهما
السداد والتوفيق والعدل فى الاحكام

وبهذا يتبين لك ان مخاوف القضاء جمة ومفاربه كثيرة فقد قال صلى
الله عليه وسلم من جعل على القضاء فقد ذبح بنير سكين روى ان بعض
القضاة استخف بهذا الحديث ثم دعا من يسوى له لحية فينما هو يحق

له تحت لحيته في حلقومه اذ عطس القاضى فالقى المرسى رأسه سبحانه من
لا يرد قضاؤه ولا يفلت خائن من بطشه وقهره

وعلى الجملة فان المصلحة العامة تستلزم ان يكون القضى على علم
تام بالكتاب والسنة معروف بالفتنة في الدين والعمل بأحكام الشريعة الطاهرة
متصفا بالعدل والنزاهة وصدق القول متجلا بكارم الاخلاق والحلم ولين
الجانب عادلا بين الخصوم ملما بما عليه الناس من التفنن في المسكائد والايقاع
بالايرياء والتحايل لا كل اموال الناس بالباطل لا يسرع في الحكم قبل
ان يدرس القضية ويعلم جليلة الامر وحقيقة الحال ولا تأخذه في الحق
لومة لأثم فاذا كان كذلك فقد افاد الامة وخدم المصلحة وارضى الله تعالى
والا فهو شر على الامة وانما اطلت هنا لكثرة اندفاعنا على طاب القضاء

حكمت مشروعية القسمة

شرعت القسمة لدفع ضرر الشركاء وقطع عدوان الخطاء فان الشركة
منشأ الضرر في الغالب الكثير والخطاء يكثر بغنى بعضهم على بعض كما
أخبر بذلك كتاب الله تعالى حيث قال وان كثيرا من الخطاء ليغنى بعضهم
على بعض الآية وذلك مع كونه جارحا لحرمة المال يولد الشقاق والنزاع
ويورث المداوة والبغضاء فالشرع الشريف لم يهمل هذه المعاني واضرارها
حيث وضع للشخص طرقا للتخلص من اذى الشريك والجار ودفع عدوانهما
فمن هذه الطرق الشفعة بان يأخذ النصيب بما قام على المشتري وقبضنا
الكلام عليها ومنها القسمة فيما اذا بقي الشريك على ملكه ولم يتخلص

بالبيع بأن كان في حاجة الى الانتفاع بحقه سليما من الاذي
وحينئذ تتعين القسمة طريقا الى رفع الضرر وبغى الشركاء بتعيين الانصاء
وتعيين الحقوق والحدود فينفرد كل من الشريكين بنصيبه ويتمتع بخالص
حقه بماله من الحق المطلق في كافة التصرفات الشرعية المتعلقة بتلك العين
وبذلك يتقدم خطوات كثيرة في حفظ ماله وصونه عن عبث الشركاء
وطمأنينهم ويتباعد عن اسباب الخصام والنزاع بالقدر الممكن وعلى الجملة
ففي القسمة دفع المزاجمة والتمكن من الانتفاع بالملك على سبيل الاستقلال
فيستعمل حقه فيما يراه مناسبا لمصلحته وموافقا لقصده وحاجته

حكمت مشروعية الوصية

اعلم ان المال من بنى آدم محل الضن والشح ما دام امل الانسان
بالحياة قويا فاذا قارب الموت وغلب على ظنه الانقطاع عن المال والاستغناء
فنه امكنه ان يعالج شح نفسه ويتدارك ما قصر فيه فيصل من يجب عليه
صلته ويواسى من يجب عليه مواساته ويحسن على من يستحق الاحسان
فلهذا شرعت الوصية للعمل في الساعة الاخيرة لذلك اليوم الرهيب استعدادا
للقاء الله تعالى وتزودا للعد

فان الانسان مفرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف
الموت يحتاج الى تلافى بمض ما وقع فيه من الاهمال والتقصير على وجه
لومضي فيه يتحقق مقصده المآلي ولو أنهضه البرء يصرفه الى مقصده الحالى
والمال كنفيل بالحالين وخير وسيط للفايتين

وانما كانت الوصية في الثلث الا اذا اجاز الورثة لانها تصرف مضاف
الي الموت وفي هذد الحالة يتعلق حق الورثة باواله واكسابه بما لهم من
الخلافة والوراثة لسكونهم اقرب الناس اليه واولاهم به وانصرهم له بذلك
جرت السنة المتبعة عند كل الطوائف من العرب والعجم فالحكمة ان يكون
لهم تركته وميراثه خصوصا اصله وفرعه وغيرها من المراتب القرية
كما يشير اليه قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وانما شرعت الوصية مع هذا لما قلنا من انه كثيرا ما تقع امور توجب مواساة
غيرهم وقد يقع اختيار غيرهم لاحوال خصوصية

وحينئذ فلا بد من ضرب حد لا يتجاوز به الناس في الوصية حتي
يمكن حفظ الحقين وخدمة المصلحتين فجعل الشارع الحد الفاصل الثلث
والناشئين وانما خص الشارع الورثة بالاكثر لما هو ظاهر من ترجيح جانبهم
لان حقهم اثبت واكد واقوي فلو وقعت الوصية بالزيادة علي الثلث كان
ذلك تفريطا في جانبهم وهضمًا لهم وتيئيسا لهم عما يتوقعون

والثلث كثير بالنسبة الى الجانب الآخر كما يدل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث سعد بن ابي وقاص حين دخل عليه الرسول يعود
في مرضه وكان يريد ان يوصي بكل ماله فانسكرك عليه الرسول ذلك وقال
الثلث والثلث كثير

وانما لم تجز للورثة لان الوارث استقر له حقه بمقتضى الوراثه على وجه
التعيين فلا يجوز له ان يجمع بين حقه وحق غيره ولما يترتب على ذلك من
القطيعة باثثار البعض على البعض

حكمة مشروعية الميراث

اعلم ان الانسان يسعى ويجتهد في الدنيا بما له من الآمال العظام في البقاء والحرص على الشرف والذكرى وحسن السمعة وطيب الاحدوثة وهذه الآمال غريزة طبيعية في العالم الانساني تحمله علي قرع ابواب الرزق وبذل النفس والنفيس في سبيل السعي وجلب الارزاق وجمع الاموال بما يزيد عن حاجته في حياته ويبقى بعد مماته قضت بذلك السنن الطبيعية والنظامات العمرانية ليكون تراثه عدة لعقب يأتي بعده وجيل يخلفه وصلة لتربيته واقاربه واعانة لمن اعد نفسه لخدمته والقيام بنصرته لتتصل السلسلة الالدية كما يقتضيه الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام قرن آخر مقامه

فاذا حضر الانسان الموت واستغني عما في يده بالاشراف على الدار الآخرة كان احق الناس بتركته واكسابه من يقوم مقامه في منصبه وشرفه والذب عن بيضته ومن تحققت فيه المصاحبة الطبيعية والمواودة والمعارنة تقسم فيهم على نسبة القرب والاولوية كما يدل على ذلك قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

التوريث في الجاهلية

كان العمل في الجاهلية على توريث الرجل دون النساء لاختصاص

الذكر بحماية البيضة (١) ولذب عن الذمار والشرف بخلاف النساء فلهن كل على أزواجهن أو أقربائهن ولا شك أن في هذا الصنيع غبنا للمرأة واجحافا بها فاعلم عاجزة بطبيعتها لا تقدر على ما يأتيه الرجال من ضروب السعي والعمل وهي محل الشفقة والرحمة فكانت المصلحة في جبرها وعدم حرمانها

التوريث في بدء الاسلام

ولما جاء الاسلام وكل قسمة التركة الى المورث وقت احتضاره في الاقربين والوالدين من غير تعيين ولا توقيت وفوض اليه الامر فيما يراه من المصلحة لاختلاف احوال الناس في النصرة والتعاون وذلك أس المحب والمبنى الشرف في الجمالية

فقرض على المحتضر الوصية في الوالدين والاقربين بالقدر المتعارف من غير اجحاف ولا محاباة وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف الآية ثم اذا ظهر من مريض جنف أو أم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته بما لا يخرج عن المعارف وهذا كل ما امكن للاسلام ان يأتيه في ذلك الوقت من اصلاح الموارث بالنسبة لعوائل الجمالية

التوريث الذي استقر عليه امر الاسلام

ولما ظهر الاسلام وذوي النبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض

(١) البيضة حوزة الشيء والذمار ما يلزم حمايته

و. فاربها وانقسمت ظلمات الجاهلية واصبح الاسلام قادرا على تنفيذ احكامه
فيهم خصوصا بعد العلم بان الانسان قد تخفى عليه المصلحة ويتناسك الود
المصطنع والتناصر الظاهري فيظلم في وصيته ولا يتبع الحكمة الواجبة
والعدل المعروف

لذلك كانت المصلحة في ان يسد هذا الباب وان لا يوكل امر التركة
الى آراء الناس ولختيارهم بل تبنى على المظان الغالبة في دلم الله تالي من عادات
الامم مما يكون كالامر الطيبي فلا يخرج عنها الا الشاذ النادر ولا شك
ان معرفة ذلك ايسر في طاقة البشر فذلك تولى الله تعالى قسمة الموارث
واعبر فيها المظان الكلية بحسب درجة القرابة دون لخصوصيات العارثة
بحسب الاشخاص فانزل سبحانه آية الموارث التي نسخت الوصية للورثة
فقال عليه السلام ان الله اعطي كل ذي حق حقه الا لرصية لوارث

مبنى الميراث واسبابه

مما تقدم يتبين لك اهم اسباب الميراث وانه يدور على مئينين اصليين
اولهما القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه على وجه يحقق غياته الدنيوية
من وجود خاف له يحل حله ويحفظ له كرامته وينشر ذكره فيحيا حياة
أخرى وهو جاث في قبره

وثانيهما المصاحبة الطيبة والخدمة والمواساة ويوجد السبب الاول قويا
في الابن والاب ثم في المصبات على التدرج ويوجد ضعيفا في البنت والاخت
ويوجد الثاني في الاب والام ثم في الابن والبنت ثم في الاخ والاخت ثم

في الأعمام دون العمات لأن القرابة البعيدة ليست مظنة ذلك إذا تجردت من معنى النصبة فمن ثم لم تكن العمة شأنا للابن كما لا يندب كالأب والعم وبوجد السبب في كل من يدخل في عمود النسب كالابن وابنه وإن سئل والاب وابنه وإن علا وما وجد فيه البيان فهو أحق باليراث من سواه وما وجد فيه معنى زائد أحق بالتقديم على غيره ولذا يقدم الابن على الأب لأن قيام الابن مقام أبيه وضع طبيعي جرت عليه سنة العالم من انقراض جيل وقيام آخر مقامه بخلاف قيام الأب مقام الابن فإنه وضع منعكس ليس بطبيعي ولا ملائم للسنن الكونية وقد درج الناس على سبيل واحد وهو تقديم الابناء على الآباء وإيثارهم عليهم

سـ التفاوت بين الرجال والنساء

الامر ظاهر بين الرجلين إذا كانا في مرتبة واحدة وليس لاحدهما معنى زائد على الآخر فيوزع الإرث بينهما بالمسوية كلا أو بمضا للاستواء في القرب وعدم الأرجحية وأما إذا اختلفت المرتبة بين الرجلين فيرجح بالقرب وحماية البيضة والمصاحبة الطبيعية والخدمة فمن كملت فيه تلك الصفات السابقة ممن يدخل في عمود النسب ويقوم مقام الميت فهو أحق من سواه ويرجع عند الاستواء في ذلك إلى معنى زائد على غيره ثم من تعين للندب والدفاع عن الشرف أكثر من غيره ويتوجه إليه جل المؤاخبة والارحام إذا تخلى عن نصرتة فلذا تقدم الابن لاختصاصه بمعنى زائد على الأب لأن قيامه مقام الأب

يقتضيه الوضع الطبيعي كما سبق بخلاف الاب ثم الاب لارجحيتيه في الصفات السابقة واسكونه اقرب من يدخل في عمود النسب بعد الابن ، ثم الاخوة لارجحيتهم ايضا وهكذا هذا في الذكر مع الذكر والامر كذلك في الانثى مع الانثى تماما بحسب ما يتيسر لها من الصفات السابقة

واما الذكر مع الانثى فالاصل فيه ان الذكر يفضل عن الانثى ولو كانا في مرتبة واحدة لامر ين الاول اختصاص الذكر بحماية البيضة والذب عن الشرف والثاني ان الذكر عليه من الانفاق والتباعد ما ليس على الانثى كما هو معلوم والتميز المعتبر في اكثر مسائل الميراث فضل التضعيف ولذلك كان لابن ضعف ما للبنت والاخ ضعف ما للاخت اذا كانا من مرتبة واحدة وقد خرج عن هذا الاصل بعض مسائل منها الابوين مع الولد فان الشارع سوى بينهما في الفرض معه وجعل لكل واحد منهما السدس والسر في ذلك هو ان الاب فضل على الام من جهة أخرى وهي الجمع بين الفرض والتعصيب فلو فضل عليها ايضا بالتضعيف لكان ذلك اجحافا لها ومنها الاخوة لام فان فرض الواحد منهم السدس وفرض الاكثر الثالث يستوي فيه الذكر والانثى لان الذكر منهم ليس لهم حماية البيضة والذب عن الذمار وهو المعنى المقضى للتفضيل ولان قرابتهم متشعبة عن قرابة الام واستحقاقهم من جهةها فنزلوا جميعا منزلة الاناث

سر توريث الزوجين

انما عد الزوجان من الورثة لانهما ملحقان بذوي الارحام والخلان في

تصاعيفهم لاعتبارات منها ما هو مشترك بينهما كاشتراكهما في المنافع والمصالح وتأكيدهما التماون في تدبير المنزل واعتقاد ان كل نفع لاحدهما او ضرر
ع. ث. على آخر ومنها ما هو خاص بالزوج وهو انفاقه عليها واثمانه ايها
علي امواله وجعله تحت يدها عادة وبذلك يخيّل له ان ما تركته أو بهضه
من ماله فيتملق قلبه به ويلج في الخصومة فمعالج الشرع ذلك بان جعل له
حظا في تركتها تطيبها لقلبه وكسرا لحدته ومنها ما خاص بالزوجة وذلك
انها مفروض عايتها ان تحبس نفسها في بيته لحته ومكانة أيضا بالمسكن
في بيته زمن العدة ولا كفيل لها بنفقة من قومه فن حقه ان تكون نفقة
عديتها من ماله ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لعدم التحقق من قدر التركة
وحالة الزوجة فجعل لها جزاء شائما منها ثم انهار بما جاءت بمن ينسب اليه
ويكون من قومه وعشيرته لا محالة واتصال الابن بأمه لا يتجزأ لذلك
كانت الزوجة داخلة قطعا في تصاعيف آل الزوج وملحقة بهم فهذه العلاقة
اوجبت اصل الميراث والضعفها وكبرها قابلة للطعم والاتصال بالغير لم يكن
للزوجة الا او كس الانصباء واذا تعدد اشتركن فيه وهذا هو السرف في انها
لم تساو باقي الورثة في الميراث لان علاقتها به بعد الموت ضميقة فقد تزوج
بعده بزوجة آخر فتقطع العلاقة به بتاتا

سـر تخصيص بعض الورثة بسهم شائع

انما جعل للبنت النصف فرضا لان فضل الذكر على الاثنين بالضعف
كما تقدم فاذا كان الولد يأخذ كل المالى اذا انفرد وجب ان تأخذ البنت

النصف اذا انفردت لتكون النسبة بينهما واحدة عملا بقضية التضعيف في الحاليين وانما جعل للبنتين الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لاختدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا ينقص نصيبها عن الثلث وكذلك يقال في الاختين عند عدمهما وانما افضل للعصبة هنا الثلث لان البنات معونة وللعصبات معونة وقد فضلت البنات على العصبات لانهن في عمود النسب ومن فيه احق بالفضل ممن يحيط به من جوانبه ولا ينبغي ان ينقص نصيب العصبة عن الثلث لئلا يكون احجافا بهم ولذلك يشترك البنات في الثلثين ولو كن اكثر من اثنين فقد ينقص نصيب البنت عن الثلث اذا كن جمعا خوفا من الاحجاف بالعصبة وكذلك الحال في الاخوات عند عدم البنات فالأخت مع الاخ كالبنت مع الابن والاخت الواحدة كالبنت الواحدة والاخوات كالبنت

وانما كان لكل من الابوين السدس مع الولد لما علمت ان الولد يفضل على الوالدين لكون قيامه مقام الميث يقتضيه الوضع الطبيعي والفضل المعتبر بالتضعيف كما تقدم فذلك جعل للوالدين الثلث والاولاد الثلثين

وانما كان للام السدس مع الاخوة لانهم اما ان يكونوا عصبة كالأشقة اولا يكونوا عصبة كالأخوة لام فان كانوا عصبة فقد اجتمع فيهم القرابة القرية والحماية وكثيرا ما يكون معهم ورثة آخرون كالزوج والزوجة فلو لم تحجب الام الى السدس لحصل التضييق عليهم وعلى من قد يكون معهم فذلك تقرر لها السدس فقط

وان لم يكونوا عصبة وكانت العصبات ابعد منهم فالعصبة المبيدة

والرفق والمودة سواء أى ان العصوبة هنا لبعدها بنزولها عن درجة الاخوة
لا تعطى العصبة مع الام وبنيتها ازيد من النصف لعدم القرابة القريبة فهي
مساوية للرفق والمودة اللذين فى جانب الام واولادها من حيث العلية
فى استحقاق النصف لكن فذلك جعل النصف للام واولادها والنصف
الآخر للعصبة تعصيا ثم قسم النصف على الام واولادها واقلهم اثنان
فبخصها السدس وقد فضلت عنهم بعدم تقص حصتها عن السدس اقربها
من الميت ويشترك الكل فى الثلث ولو كثروا

وانما كان للواحد منهم السدس والاكثر الثلث لانهم اما ان يكون
معه الام أولا فان كانت معهم الام وكانوا اكثر من واحد جعل نصف
التركة لحق النصرة والنصف الآخر لحق الرفق واخذت منه السدس كما تقدم
فيبقى الثلث وهو فرض ما زاد على الواحد من اولادها فان لم يكن أم ترجع
حق النصرة على حق الرفق بالتأخير فلم يبق لاولاد الام الا الثلث وهو فرض
ما زاد على الواحد هذا اذا وجد منهم عدد يزيد على الواحد

فان لم يكن من اولاد الام الا واحد فانما كان فرضه السدس لانه
اما ان يكون معه الام أولا فان كان معه الام فالنصف ايضا لحق الرفق الا
ان الام هنا يهود لها فرضها الاصلى وهو الثلث وذلك لان فرضها عند العدد
من الاخوة نزل الى السدس خوف التضييق عليهم كما تقدم وهنا لا تضيق
فلذلك عاد لها فرضها الاصلى وهو الثلث فلم يبق لابن الام الا السدس
وهو فرضه

وان لم يكن معه الام ففرضه السدس ايضا لضعف القرابة وعدم النصرة

الى هنا اتدي بحمد الله ما اردت جمعه من حكم التشريع للاحكام الشرعية
واشكره تعالى على ما وفقني لانعامه شكر العاجز عن الشكر واني اعوذ لنفسي
ولهذا الكتاب برب الفاق من شر ما خاف ومن شر حاسد اذا حسد
واسأله تعالى ان يجعله خالصا من محبطات الاعمال وان يديم النفع به وان
ينيلني انا وذريتي ومن اخلص في دين الله تعالى ما داني الدنيا والآخرة
انه قريب مجيب وصلي الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه
والتابعين امين

